ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أدوات احترام المعاهدات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العلاقات الدولية، دراسة تأصيلية

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة زايد

THE TOOLS FOR RESPECTING TREATIES IN LIGHT OF THE PRINCIPLES OF INTERNATIONAL RELATIONS, A FUNDAMENTAL STUDY

Dr. Ayesha Mubarak Aldhabah Alketbi
College of Humanities and Social Sciences - Zayed University
College of Graduate Studies and Scientific Research - Mohammed bin Zayed University for Human Sciences

تاريخ استلام البحث: 2 / 8 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 1 / 10 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص البحث:

يروم هذا البحث إلى دراسة أدوات احترام المعاهدات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العلاقات الدولية، دراسة تأصيلية؛ وذلك بدراسة ماهية هذه المعاهدات، وأساس تنظيمها للعلاقات الدولية، وبتبيّن أدوات احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية. وقد استقامت دراستها من ثلاثة جوانب: الأول: في بيان ماهية المعاهدات، والثاني: في بيان أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية. ومن النتائج التي تأدت إليها الدراسة: أن المعاهدات مطلوبة في الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية؛ وذلك بناءً على الأصل الذي دعا إليه القرآن في كون العلاقات الإنسانية قائمة على التعارف والتآلف، ثانياً أن أدوات احترم المعاهدات تؤكد أهمية الالتزام بجميع المعاهدات المواثيق الدولية المصادق عليها والانسجام مع القانون الدولي بما لا يتعارض مع حفظ النظام الإنساني المطلوب شرعاً، يضاف إلى ذلك أن الحفاظ على السلم الكلي وجلب المصالح العامة من المقاصد الشرعية المتوخاة من احترام المعاهدات. وحتى يستوفى الغرض من هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها؛ وتتبع النصوص وما كتب في هذا الموضوع، ورصد مجالاته وقواعده. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة ما كتب حول المعاهدات، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن. كما التزمت المنهج المقارن؛ وذلك بطرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة والمقارنة بينها.

الكلمات الدالة: أدوات، المعاهدات في الإسلام، العلاقات الدولية، القانون الدولي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract:
This research aims to study the tools of respecting treaties in light of the principles of international relations, as a foundational study. It does so by examining the nature of these treaties, the basis of their regulation of international relations, and by clarifying the tools of respecting treaties in light of the principles of international relations. This study conducted from Two perspectives: First, in explaining the nature of treaties, second in explaining the tools for respecting treaties in light of international relations. Among the results that the study led to: that treaties are required in Islam to regulate international relations between Muslims and others. This is based on the principle called for in the Qur'an that human relations are based on acquaintance and harmony. Secondly, commitment to all ratified international conventions and harmony with international law in a way that does not conflict with the preservation of humanitarian order is required in jurisprudence and law. In addition, preserving overall peace and promoting public interests are among the legitimate objectives sought from respecting treaties. In order to fulfil the purpose of this study, I followed the descriptive approach: based on extrapolating the material from its context. This methodology entails a thorough examination of relevant texts and the existing body of literature on the subject, coupled with analysis of its various dimensions and governing principles. I also adhered to the analytical approach; This is done by studying what was written about treaties, linking what is related to them, analyzing all of that, and adding to it as much as possible. It also adhered to the comparative approach. This is done by raising some issues by collecting doctrines and opinions on each issue that has been discussed from reliable references, and comparing them.

Keywords: Treaties in Islam, International Relations, International Law, Tooles.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاد له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن للمعاهدات الدولية عدداً من الغايات والأهداف؛ ومن أهمها تنظيم العلاقات بين الشعوب الدول. وباستقراء التاريخ نستنتج أن تدبير العلاقة بين المجموعات البشرية كان خاضعاً وباستمرار لمجموعة من الأعراف المتفق عليها لتنظيم الالتزامات بينهم، فمنذ التقاء قبيلتين أو دولتين وقعت حاجتهما إلى الأمن والسلم والتعايش، ونشأت العهود والمواثيق لضمان تلك الحاجة المطلوبة من الجانبين، حتى ترسخ أن وجود علاقات دولية نتيجة حتمية لوجود الدول، ووجود المعاهدات أساساً لتنظيم هذه العلاقات الدولية.

كما أن الدول عملت منذ نشأتها على محاولة بناء العلاقات بين المجموعات البشرية المحتكة بها سواء كانت قبائل أو دولاً قائمة، على أساس الأمن والسلم المطلوبين شرعاً، وكان ذلك يتم عبر عهود ومواثيق في أغلبها مكتوبة ومنصوصاً على بنودها، ومنذئذ ترسخ مفهوم المعاهدة، وأصبح مفهوماً لازماً للعلاقات الدولية في فقه السياسة الشرعية عند الفقهاء المسلمين مما يسمح للاجتهاد الفقهي المعاصر إعادة تخريج المناطات وتحقيقها وفق السياق المعاصر الذي تطورت فيه العلاقات الدولية بظهور القانون الدولي العام.

وفي هذا البحث سوف نحاول بيان أدوات احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد حدتني إلى اختيار هذا الموضوع دواع ذاتية وموضوعية، أعد منها:

1. شغفي بالفقه، وفي رحابه طوفت باحثة ومنقبة مدة غير قصيرة من الزمن.
2. إماطة اللثام عن أهمية احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام.
3. استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، وما يتعلق بها من مسائل.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. محاولة التعريف بأدوات احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، بما قد يسهم في إثراء المكتبة الوطنية بدراسة جديدة في موضوع المعاهدات.
2. أن هذه الدراسة تحاول وضع صورة حية للأهمية احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، مما قد يسهم في تبصرة المسلمين بأهمية العلاقات الدولية بين الدول.
3. احتياج الواقع المعاصر لمثل هذا النوع من البحوث، لما يشهده العالم من قضايا وعلاقات دولية متعددة ومتشابكة، فكان لابد من ايضاح أهمية احترام المعاهدات الدولية.

إشكالية البحث:

تدور الدراسة في هذا البحث على الجواب عن سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث، والمحفز له، وهو كيف تتجلى احترام المعاهدات وما هي أدواته في ضوء مبادئ العلاقات الدولية؟ وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تحديدًا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي:

- ما هي ماهية المعاهدات؟
- كيف تعتبر المعاهدات أساسًا لتنظيم العلاقات الدولية؟
- ما هي أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، منها:

1. بيان ماهية المعاهدات.
2. تأصيل كون المعاهدات أساساً لتنظيم العلاقات الدولية.
3. استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

من خلال الاطلاع على فهارس المكتبات ومراكز البحث عن أهم الرسائل العملية والأطروحات والدراسات والبحوث المحكمة ذات الصلة بالموضوع، لم أطلع –فيما وقفت عليه– على دراسة لحمت بين ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، وبين باستجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام، ولكن وجدت بعض الكتابة حولها في كتب الفقه وأصوله، وكتب العلاقات الدولية، وبعض الكتب الحديثة، أما ما كتب على سبيل الانفراد فيمكن إجماله فيما يلي:

1. كتاب بعنوان: " **العلاقات الدولية في الإسلام** "، من إعداد: الدكتور محمد أبو زهرة، نشرته دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1995م. تناول فيه الباحث مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، وتنظيم العلاقات بين الدول، وأهمية تحقيق الأمن والسلم الدوليين. أما دراستي هذه فهي تعني ببيان ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، مع استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.
2. كتاب بعنوان: " **القانون الدولي العام**"، من إعداد: الدكتور علي صادق أبو هيف، نشرته شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 1971م. تناول فيه الباحث القواعد القانونية الواجبة التطبيق في مختلف الشؤون الدولية. أما دراستي هذه فهي تعني ببيان ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، مع استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.
3. كتاب بعنوان: " **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث** "، من إعداد: الدكتور وهبة الزحيلي، نشرته دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة2011م. تناول فيه الباحث كيفية تنظيم للعلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب والسلم، وشروط المعاهدات، وحركة الدبلوماسية الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أما دراستي هذه فهي تعني ببيان ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، مع استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4. كتاب بعنوان: " **الكليات الخمس والحوار بين الأديان الكتابية، تأصيل المشترك المقاصدي واستثماره في السياق المعاصر** "، من إعداد أستاذنا الفاضل: الدكتور عبد الرزاق وورقية، نشرته جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الثانية، سنة2024م. تناول فيه الباحث مدخل إلى المشترك الإنساني بين الأديان عموماً، وقاعدة وحدة أصول الأديان الكتابية وتنوع شرائعها، وأهمية حفظ الكليات وحتمية الحوار بين الأديان الكتابية إقامة العمران لتحقيق السعادة الدنيوية. أما دراستي هذه فهي تعني ببيان ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، مع استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.
5. كتاب بعنوان: " **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**"، من إعداد: أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور إسماعيل العيساوي، نشرته دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000م. تناول فيه الباحث أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، حيث بين شروط إبرام المعاهدات وأحكامها وأسباب انقضاؤها. أما دراستي هذه فهي تعني ببيان ماهية المعاهدات كونها أساساً لتنظيم العلاقات الدولية، مع استجلاء أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام.

وبناء على ما سبق فإن الدراسة الحالية حوت إضافات علمية أرجو أن تكون ذات فائدة علمية.

منهج البحث:

إن منهجية هذا البحث موضحة في الطرق الآتية:

1. المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة من مظانها، والتعرف على عناصر الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام الكتاب، من خلال الاعتماد على كتب الفقه المعتمدة، وكتب صحاح السنة، وكتب القانون.
2. المنهج التحليلي: دراسة ما كتب حول هذه المعاهدات، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن واعتماد المنهج التحليلي السليم، وقصدت بذلك:
   - اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
   - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث الشريفة.
   - دراسة المسائل الواردة في البحث من الناحية الفقهية والتاريخية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3. المنهج المقارن: طرح بعض المسائل عن طريق جمع المذاهب والآراء في كل مسألة تعرضت لبحثها من مراجعها الموثوقة، وبيان أدلة كل مذهب من تلك المذاهب، والمقارنة بين المذاهب المختلفة.

خطة البحث:

أما الخطة البحثية فقد توزعت إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أسباب مشروعية المعاهدة، وحكمها.

المبحث الثاني: أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام:

الأداة الأولى: إلزامية المعاهدة بعد إبرامها.

الأداة الثانية: قصر إبرام المعاهدات والمواثيق على تصرفات الحاكم المنوطة بالمصلحة.

الأداة الثالثة: وجوب توفر الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام المعاهدات.

الأداة الرابعة: عدم جواز نقض المعاهدة بلا اتفاق أو إخلال.

الخاتمة: في بيان نتائج البحث

المبحث الأول: ماهية المعاهدات:

سأعني في هذا المبحث بتعريف المعاهدات وبيان مشروعيتها، وما يتعلق بها من التكييف الفقهي والقانوني للمعاهدات، وقد استقام ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات، ومشروعيتها.

وتحت هذا المطلب سأعني بتعريف المعاهدة، وبيان مشروعيتها.

أولاً: تعريف المعاهدة لغة واصطلاحاً:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أ- المعاهدة في اللغة:

استعمل مفهوم (المعاهدة) في اللغة بمعاني عدة، منها ما يأتي:

1. **المعاقدة بين فريقين**، جاء في صحاح اللغة: "المعاقدة: المعاهدة. وتعاقَدَ القوم فيما بينهم." [1]
2. **الوفاء**، وقد ورد في التنزيل: سمح وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ سجى [الأعراف:102]، أي من وفاء [2].
3. **الحِلف**، فالحِلف والمُحالفة: أي " المعاهدة، والمعاهِد: المبايع والمُحالف." [3].
4. **الميثاق والمواثقة**، ومنه قوله تعالى: سمح وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَاسجى [النحل:91]، أي: الموثق واليمين، قيل: المعاهدة ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين [4].
5. **المبايعة وعهدة البيعة**، ومنه "عَاهَدت الذِمِيّ معاهَدَة وَقيل مُعاهدته: مُبايعته لَك على إعطائك الْجِزْيَة وكفِّك عَنهُ" [5].

يتحصل من هذه الاستعمالات اللغوية أن مفهوم المعاهدة عرف في لسان العرب بجميع معانيه المتقاربة كالميثاق والحلف والمبايعة والمعاقدة، وكلها تؤول إلى اتفاق بين شخصين أو قبيلتين على التزام أمور محددة.

---

(1) أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: محمد محمد تامر، (القاهرة: دار الحديث 2009 م)، ص791.

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، الطبعة الأولى، ج3 ص311.

(3) نشوان بن سعيد اليماني الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن على الأرياني، يوسف محمد عبد الله، (دمشق: دار الفكر1999م)، الطبعة الأولى، ج7ص4811.

(4) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (1+2)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ج2 ص634. الجوهري، الصحاح، ص 1227.

(5) أبي الحسين على بن إسماعيل المرسي ابن سيده الأندلس، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العرب ي1996م)، الطبعة الأولى، ج 4 ص71.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ب-مفهوم "المعاهدة" في القرآن الكريم:

لم ترد المعاهدة في القرآن الكريم بالمبنى اللفظي نفسه، ولكن وردت بمشتقاتها ومعانيها كالعهد، والميثاق، والعقود، وفي سياقات متنوعة منها:

1. **الأمر بالوفاء بالعهد:** كما في قوله تعالى: سمح وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا سجى [الإسراء:34].
2. **مدح الموفين بالعهد وغير الناقضين للميثاق في سياق واحد:** وعليه دل قوله تعالى: سمح الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاق سجى [الرعد:20].
3. **ورود المبايعة بمعنى المعاهدة:** قال تعالى: سمح يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ سجى [الممتحنة:12]، يبايعنك أي يعاهدنك.
4. **ذم الناقضين للعهد:** قال تعالى: سمح الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون سجى [البقرة:27].
5. **ورود العهد بمعنى الحلف:** كما في قوله تعالى: سمح وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون سجى [المؤمنون:8][1].

نستخلص من ورود مشتقات العهد ومرادفاته ومعانيه في القرآن الكريم أن المعاهدة بمعنى المعاقدة والمواثقة والاتفاق على نوعين: النوع الأول: التزام الإنسان تجاه الخالق سبحانه، بأداء ما عليه من واجبات والانتهاء عن ما نهي من المحرمات. والنوع الثاني: هو الاتفاق والمواثقة بين طرفين بشريين سواء كانوا أفرادًا أو مجموعات على التزام أفعال محددة، ولكل من النوعين أحكام، تدور في أغلبها على وجوب الوفاء بالعهد وبما يلحق به من التزامات ومقتضيات، ومنع نقضه، وقد وردت في ذلك أوامر صريحة، وقد أطّرت هذه الأحكام تجربة النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إمام المسلمين في تعامله مع غير المسلمين، في السلم وفي الحرب، ويعد الوفاء بالعهود وتحريم نقضها من القضايا الكبرى والكلية في القرآن الكريم، ويمكن

[1] علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم الشامية 1415م)، الطبعة الأولى، ج2 ص744.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إحياؤها في السياق المعاصر بوصفها من القيم الكبرى التي جاءت بها شريعة الإسلام، والتي تدعو إليها ضرورة حفظ الكليات الخمس الضرورية وحتمية الحوار[1] . قال الرازي في التفسير الكبير: "ذكروا في العهد وجوها: أحدها: أن هذا العهد هو الإمامة المذكورة فيما قبل، فإن كان المراد من تلك الإمامة هو النبوة فكذا وإلا فلا. وثانيها: عهدي أي رحمتي عن عطاء. وثالثها: طاعتي عن الضحاك. ورابعها: أماني عن أبي عبيد، والقول الأول أولى" [2].

ج- مفهوم المعاهدة في السنة:

من المعلوم أن التصرفات النبوية التشريعية هي مصدر التطبيق العملي للمفاهيم الشرعية، ومن ذلك ما يخص العلاقات بين مجتمع المسلمين وغيرهم، وقد كانت تلك العلاقات تتجسد عبر معاهدات ومواثيق مكتوبة كما تثبت المصادر التاريخية، وفيما يلي نستعرض أبرز معاني المعاهدة في العهد النبوي عبر إيراد نصوص من السنة وردت فيها المعاني الآتية:

1. **ملازمة العبادة والمواظبة عليها:** كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى لله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَة مِنْه عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْح " [3]، أي مواظبة عليها وملازمة لها.

---

[1] انظر: أبوهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: لجة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة 1980م)، الطبعة الرابعة، ص57. عبد الرزاق وورقية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، محاضرات غير مطبوعة، خريف2021م. عبد الرزاق ورقية، الكليات الخمس والحوار بين الأديان الكتابية تأصيل المشترك المقاصدي واستثماره في السياق المعاصر، (أبو ظبي: جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، 2024م)، الطبعة الثانية، ص89.

[2] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، 37/4.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفهما والمحافظة عليها وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)، حديث رقم (724)، ج1 ص501.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2. **الحِلف:** وعليه دل حديث:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لا حِلْفَ في الإسلامِ"[1]، والمقصود به الحِلف بشروط الجاهلية المخالفة لمقتضيات الوضع الجديد. قال ابن حجر: "الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَتَعَاهَدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[2]، وقال ابن حجر: "الحِلف...هُوَ الْمُعَاهَدَة"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم "لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحِبُّ أنَّ لي به حُمرُ النَّعم"[4]، وهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم بحلف الفضول.
3. **الاستئمان:** كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد:" إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَة إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّة وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا " [5]. معاهدة يعني مستأمنة.

يتضح بعد عرض مواطن ورود معاني المعاهدة في السنة، أن المقصود منها: الملازمة والمواظبة والحلف والاستئمان، وبناء على بعض هذه المعاني السنية والمعاني القرآنية السابقة كالميثاق والعهد بنى الفقهاء اصطلاحهم الفقهي فيما يخص لفظ "المعاهدة"، مستنيرين بالتطبيقات العملية النبوية في عقده لمعاهدات واتفاقيات متنوعة بين المسلمين وغيرهم، كالمعاهدة التي عقدت إبان وصول الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وسمية بوثيقة المدينة، والتي تعتبر أول معاهدة دولية للمسلمين، فاعتبرت هذه المعاهدة نبراساً للمسلمين في أصول العلاقات الدولية، وكصلح الحديبية الذي يعد من المعاهدات التي تعتبر حدثاً تاريخياً محورياً في تاريخ العلاقات البشرية، والتي اتخذها فقهاء المسلمين وغيرهم أساساً مصدرياً في تدبير كثير من العلاقات بين المجموعات البشرية، والتي بنى عليها الفقهاء المسلمين الكثير من

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير 1987م)، الطبعة الثالثة، (باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾)، حديث رقم (2172)، ج2 ص803.

(2) ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)،ج4 ص473.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10 ص501.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد العزيز عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، حديث رقم (12859)، ج6 ص367.

(5) أحمد أبو عبد الله ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مصر: مؤسسة قرطبة)، حديث رقم (20487) ج5 ص46.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الأحكام العامة في العلاقات الدولية، وستظل معاهدة صلح الحديبية حدثاً تاريخياً محورياً في تاريخ العلاقات البشرية [1].

ت-المعاهدة في الفقه الإسلامي:

قد وردت في سياق التعريف الفقهي مجموعة من المصطلحات المتقاربة أو المتباينة مع وجود حد مشترك بينها، كالعهد والميثاق والمعاهدة والموادعة والمهادنة والمسالمة والصلح، وقد عرف الفقهاء كل مصطلح منها، وحددوا أحكامه التي تميزه عن غيره، وجميع هذه المفاهيم تشترك في معنى التعاقد أو العقد على الشيء أو الأمر، فهي بمثابة أنواع من جنس واحد.

وبالنظر في نصوص الفقهاء، يمكن التمييز بين إطلاقين بارزين للمعاهدة:

الأول: إطلاق خاص: فيه تم قصر لفظ "المعاهدة" على المعنى الخاص الذي هو عقد الأمان للحربي عند دخوله دار الإسلام، أو هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض. وهو ما يسمى ب"الِاسْتِئْمَانُ "، وهو نوع من جنس العقود بين المسلمين وغيرهم، قال ابن عرفة: "وَهُوَ الْمُعَاهَدَة: تَأْمِينُ حَرْبِيٍّ يَنْزِلُ بِنَا لِأَمْرٍ يَنْصَرِفُ بِانْقِضَائِهِ"[2]. وقد يتوسع معنى المعاهدة ليتطابق مع الموادعة أي اتفاقية السلام "وَهِيَ: الْمُعاهَدَةُ وَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ يُقَالُ: تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ أَيَّ تَعَاهَدَا عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَه"[3]. ولكن لفظ " معاهدة": ليس هو الجاري في استعمال الفقهاء المسلمين، كما أن القرآن الكريم لم يذكره كثيرًا، ولم يذكر المترادفات القانونية الأخرى، مثل: "وفاق" " واتفاقية"، إنما الذي ورد

---

(1) عبد الرزاق وورقية، صلح الحديبية بين السياقين التدافعي والمصلحي، قراءة مقاصدية، مجلة فصلية محكمة تعني بقضايا السلم تصدر من منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، خريف 2020، العدد العاشر، ص 64. إسماعيل العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (عمان: دار عمار للنشر 2000م)، الطبعة الأولى، ص60.

(2) محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ج1 ص226.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي 1982م)، الطبعة الثانية، ج7 ص108.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فيه كلمتان، هما: عهد وميثاق، أو موثق، ونجد أن القانون الدولي قد فضل استعمال هاتين اللفظتين لأهم معاهدتين دوليتين هما: عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: إطلاق عام: وهو استغراق لفظ المعاهدة لجميع أنواع العقود من العهود والمواثيق التي تعقد بين دولة المسلمين وغيرها من الدول مهما اختلف موضوعها، صلحا كان أو أمانا أو مهادنة أو تجارة أو غيره [1]. وقد ورد إطلاق لفظ العقد على جميع أنواع الاتفاقات بين المسلمين وغيرهم [2]. ويمكن تعريف المعاهدة حسب الإطلاق الفقهي العام: بأنها عقد اتفاق بين دولة المسلمين وغيرها من الدول على أمر ما، يقتضي التزام الطرفين بمقتضياته، ويشمل عدة أنواع تختلف حسب موضوع الاتفاق وشروطه ومدة صلاحيته، فمنها الاستئمان، والموادعة، والصلح، والسلام، والعلاقات التجارية وقد تتوسع لتشمل جميع موضوعات العلاقات بين الدول كالأعراف الدبلوماسية وتبادل البعثات، وغيرها [3].

ث-المعاهدة في القانون الدولي:

قد وردت في تعريف المعاهدة في القانون الدولي مجموعة من التعريفات، منها:

كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة 1969م بأنها:" اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، وتخضع للقانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة، أو في أكثر من وثيقة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

ويعرفها روسو بأنها: " عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة"[4].

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر)، ج1 ص27.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص108.

[3] عبد الرزاق وورقية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، محاضرات غير مطبوعة، خريف2021م.

[4] شارل روسو، القانون الدولي العام، (بيروت: مطبعة المتوسط)، ص34.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ويعرفها الدكتور عز الدين فودة بأنها:" اتفاق مكتوب يتم عقده بإجراءات رسمية خاصة، وتنشئ الأطراف المتعاقدة من أشخاص القانون الدولي العام بمقتضاه علاقات قانونية دولية في ميدان معين، أو لغرض معين يلزمون أنفسهم بتحقيقه وفقًا للقانون الدولي"[1].

وتجدر الإشارة أن هنالك آراء مختلفة حول مصطلح المعاهدة والاتفاقية؛ منها: أن المعاهدة في الغالب تكون ذات غرض سياسي، أما الاتفاقية فهي تعني بتنظيم بعض الشؤون تكون أقل درجة في الأهمية من الأمور السياسية، ومنهم من يقول إن المعاهدة تطلق على الاتفاق الثنائي في الغالب، بينما تعني الاتفاقية، الاتفاق بين أطراف متعددة كاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م [2].

المطلب الثاني: أسباب مشروعية المعاهدة، وحكمها.

في هذا المطلب سنعني ببيان الحكمة من مشروعية المعاهدة، كما سنبين الحكم الفقهي لعقد المعاهدة، وذلك كالتالي:

أولًا: أسباب مشروعية المعاهدة

تحدث الفقهاء عن أسباب مشروعية المعاهدة تحت ما سموه "شرط" المعاهدة، وقد اختلفوا في ذلك، فذهب فريق منهم إلى أن شرطها هو الضرورة[3]، قال الكاساني من الحنفية:" وَشَرْطُهَا الضَّرُورَةُ " [4]، وهذا الرأي الفقهي المبني على تعليق السلم على حصول الضرورة من ضعف ونحوه، لا يخدم استدامة حفظ كلي السلم ولكن لعل هذا راجع إلى سياق تاريخي مختلف في المناط عن سياقنا المعاصر، لذلك فهو مرجوح باعتبار المقاصد الكلية الضرورية، وفي المقابل ذهب فريق آخر إلى أن شرط المعاهدة هو مراعاة

---

[1] عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، (القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي 1971م)، ص100.

[2] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: شركة الإسكندرية للطباعة والنشر 1971م)، الطبعة التاسعة، ص559.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص108.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ج7 ص108.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مطلق المصلحة الراجحة وليس الاقتصار على حد الضرورة وحدها [1]، قال ابن العربي من المالكية: "فَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ بِمَا يَرَاه مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَمْرًا لَزِمَ الرَّعَايَا حُكْمُه" [2]، والراجح وفقا للمقاصد الكلية، هو أن مشروعية المعاهدة تدور على المصلحة وليس على الضرورة فحسب، فحيثما لاحت مصلحة خادمة لسلم، وللنظام الإنساني كانت المعاهدة جائزة أو مستحبة أو واجبة.

ثانيًا: الحكم الفقهي والقانوني لعقد المعاهدة:

أما الحكم الفقهي لعقد المعاهدة، فقد اختلف الفقهاء في حكم المعاهدة بناء على اختلافهم في شرطها إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بالإباحة بناء على أنها لا تجوز إلا ضرورة، فما كان كذلك فلا يتجاوز حد الإباحة [3]

بينما الفريق الثاني: قال تعتريها الأحكام الأربعة عدا الإباحة، فهي تابعة للمصلحة الراجحة أو درء المفسدة الراجحة، قال ابن عرفة في سياق بيان حكم عقد الأمان: "وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب، أو مندوب أو حرام أو مكروه، وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزامه إحداهما أو تساويهما وهو عسير" [4]. وبناء على ترجيح دوران مناط المعاهدة على المصلحة، كذلك يترجح هنا رأي الفريق الثاني وهو أن المعاهدة تعتريها جميع الأحكام التكليفية، لتراوح المصالح بين مختلف المراتب.

أما قانوناً فأنه لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة إلا منذ قرون ثلاثة، أي في أواسط القرن السابع عشر، على إثر الحروب والمنازعات الأوروبية التي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا 1648م، هذه المعاهدات ستتطور بتطور العلاقات بين الدول، وبعد انتهاء الحرب

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: الفاروق 2014م)، الطبعة الأولى، ج3 ص54.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج2 ص447.

[3] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3 ص54.

[4] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3 ص54.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العالمية الأولى 1919 م، قررت الدول الكبرى في مؤتمر باريس إيجاد هيئة دولية عليا تكون أداة لحفظ السلم العام ولتوطيد العلاقات الودية بين الدول، حيث تأسست عصبة الأمم، التي استمرت إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية 1945 م، وبعد فشلها في إقرار السلم في العالم، كان تأسيس منتظم عالمي جديد (منظمة الأمم المتحدة) لصيانة السلم في المستقبل وتحقيق التعاون بين الدول، وتتويج هذا التطور بمنتظم أممي من خلاله تدبر العلاقات بين الدول، يعتبر عنصرًا مناطيًا رئيسًا في تنزيل الكثير من المفاهيم الخادمة لكي السلم، ومنها مفهوم المعاهدة، الذي احتل موقعًا مهمًا في تدبير العلاقات بين المجموعات البشرية [1].

المبحث الثاني: أدوات احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام:

إن احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام أمر تدعو إليه الضرورة، حيث تمثل هذه المعاهدات الأسس التي تنظم العلاقات بين الدول، تظهر أهمية احترام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية من خلال أدوات تستجلى خلال الفهم الدقيق للمعاهدات في ضوء العلاقات الدولية، نبينها كالآتي:

الأداة الأولى: إلزامية المعاهدات بعد إبرامها:

يجب على المسلمين الالتزام بالمواثيق الدولية التي صادقوا عليها، حيث أن الأدلة مجمعة على وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق إذ يعتبر ذلك من المبادئ الأخلاقية الإسلامية الكبرى المقطوع بثبوتها، كما يُعد نقضها من الكبائر المذمومة في التشريع الإسلامي، وإضافة إلى ما سبق من الأدلة النقلية المتواطئة على هذه القيمة السامية حتى في الفترات الحرجة كالحروب والفتن[2]، جاء في صحيح ابن حبان:" بابٌ في الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُه إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ،

---

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام، 45-49.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (القاهرة: معهد المخطوطات)،ج1 ص265.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وأورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فلَا يَحُلُّ عُقْدَةٌ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ " [1] .

كما يجب الانسجام مع القانون الدولي العام بما لا يتعارض مع حفظ النظام الإنساني، حيث أن القانون الدولي العام هو مجموع القواعد المنظمة للعلاقة بين الدول تفاديا للصراع بينها، وحفظا للسلم العالمي، فإن الانسجام مع هذه القواعد محمودٌ شرعا لما يترتب عليه من المصالح الملحوظة فيه، مما يعني ضرورة الانخراط في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخادمة للمصالح المشتركة بين دول العالم، مع مراعاة عدم إخلال تلك المواثيق بحفظ النظام الإنساني، إذ هو مدار المقاصد الكلية المطلوبة [2].

الأداة الثانية: قصر إبرام المعاهدات والمواثيق على تصرفات الحاكم المنوطة بالمصلحة:

يقتصر إبرام المعاهدات والمواثق على تصرفات الحاكم المنوطة بالمصلحة، حيث ثبت بالاستقراء في المصادر الشرعية أن ما يتعلق بتدبير العلاقات بين المسلمين وغيرهم من معاهدات ومواثيق ،كان من أعمال النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان هذا شأنه، لا يجرى في الأزمنة التي بعده إلا بإذن الحاكم وقراره، قال القرافي:" فما فَعَله – عليه السلام – بطريق الإمامةِ ... فلا يجوز لأحدٍ الإقدامُ عليه إلَّا بإذن إمامِ الوقت الحاضر، لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فَعَله بطريقِ الإمامة، وما استُبِيحَ إلَّا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقرراً" [3] . ويعد عقد المعاهدات من هذا القبيل تصرف سياسي مصلحي يخضع لتحقيق المناط المصلحي من قبل الدولة وفق الأمن الخارجي والقومي، ذلك "أنَّ تصرُّفَ الإمامةِ ...يَعتمدُ المصلحة

---

[1] محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م)، الطبعة الثانية، باب (بابٌ في الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُه إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ)، حديث رقم (4871)، ج11 ص215.

[2] عبد الرزاق ورقية، الكليات الخمس والحوار بين الأديان الكتابية تأصيل المشترك المقاصدي واستثماره في السياق المعاصر، ص100.

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب 1994م)، ص108.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الراجحة أو الخالصة في حقّ الأُمَّة" [1]، فلا مشروعية لأي معاهدة أو اتفاقية من أية جهة لا تمثل الدولة، لما في ذلك من فتح لباب الفوضى في تدبير العلاقات وإفسادا لقواعد الأعراف الدولية.

الأداة الثالثة: وجوب توفر الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام المعاهدات.

تعتبر المعاهدات من العقود، والعقد لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، نبينها كالآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية: وهي الشروط التي تتعلق بالاتفاق نفسه وهي أهلية التعاقد وسلامة الرضا من العيوب ومشروعية موضوع المعاهدة وأن تكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين وأن تكون المعاهدة واضحة الغرض ومحددة الهدف، وهي كالآتي:

- **سلامة الرضا من العيوب:** فالعقد لا يكون صحيحًا ما لم يتم الرضا به [2]. والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فيعتبر كل ما يدل عليه من لفظ وفعل وكتابة والإشارة، والسكوت في معرض البيان [3]. ولا يكفي أن يكون الرضا موجودًا لصحة العقد شرعًا، بل لا بد من أن يكون خاليًا من عيوب الرضا كالإكراه أو التغرير والغبن أوالغلط؛ فالإكراه بغير حق محرم شرعًا، ويعتبر الإكراه على التوقيع على عقد من أبرز عيوب الإرادة [4]. كما ذهب الفقهاء إلى أن الغبن الفاحش في

---

[1] القرافي، الإحكام، ص 56.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ج13 ص 71.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص133. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر)، ج2 ص128. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر 1405)، الطبعة الأولى، ج4 ص3.

[4] عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج4 ص538. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر 1997م)، ج 9 ص152. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 1998م)، الطبعة الثانية، ج 2 ص 98.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العقود يثبت الخيار، أما الغلط فهو عند جمهور الفقهاء يأتي مساويًا للفظ الخطأ [1]. وبالمقابل نجد أن الرضا يعتبر شرط من شروط صحة المعاهدات الدولية، والقانون الدولي العام يقر لكل دولة تشكو من أي عيب من عيب الرضا، بأن تعتبر المعاهدة باطلة، أو تطالب بأبطالها، وهوما نصت عليه المواد (6) (48) (49) (51) (52) (50) من اتفاقية فينا، ولا يمكن القبائل ولا الشركات أهلية التعاقد الدولي، فالدولة والمنظمات الدولية لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية [2].

- **مشروعية موضوع المعاهدة:** الباعث الدافع إلى التعاقد له مكان ملحوظ في الفقه الإسلامي؛ فهو الذي تقاس به النوايا على أساس من الاعتبارات الأدبية والخلقية والدينية، ولذلك فإن المذهبين الحنبلي والمالكي يعتدان به سواء ذكر في العقد أم لم يذكر [3]، ما دام يكون معلومًا من الطرف الآخر، فإذا كان الباعث مشروعًا فالعقد صحيح، وإذا كان غير مشروع فالعقد باطل، ويطلق الفقهاء على السبب اسم المقصد [4]، ويراد به الغرض المباشر المقصود في العقد [5]، وهذا الغرض لا بد من أن يكون مشروعًا. وهو ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- **أن يكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين:** اجمع الفقهاء على أن عقد المعاهدة لابد من وجود مصلحة مشروعة للمسلمين فيه، فإن كان لغير مصلحة لم يجز، ولو بذل العدو المال، ومن أمثلة المصلحة المشروعة في الوقت الحاضر نشر السلام والتسامح والعلاقات الاقتصادية وغيرها [6].

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي)، الطبعة الثانية، ج 3 ص 470. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ج 3 ص 140. ابن قدامه، المغني، ج 4 ص 152.

[2] أبو هيف، القانون الدولي العام، ص565.

[3] محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر 1398)، الطبعة الثانية، ج4 ص267. ابن قدامه، المغني، ج4 ص40.

[4] محمد بن أبي بكر بن القيم الدمشقي الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل 1973م)، ج 3 ص197.

[5] صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص346

[6] ابن قدامة، المغني، ج8ص459. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص279، 11. محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية 2006م)، ص104.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- **أن تكون المعاهدة واضحة الغرض ومحددة الهدف:** ويشترط أن تكون المعاهدة بينة الأهداف وواضحة المعالم، تحدد الغرامات وحقوق الطرفين، تحديدًا لا يدع معه مجالا للشك او التأويل، أو التلاعب بالألفاظ، لا سيما من جانب الطرف القوي، قال تعالى: سمحوَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ 94 سجى [النحل: 94] ، وتطبيقًا لما جاء في القرآن الكريم كانت كل المعاهدات التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده، واضحة النص ومحددة المعنى لا لبس فيها لا غموض [1].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية قد نظمت الشروط الموضوعية تنظيما محكماً للعقود بشكل عام ولإبرام المعاهدات بشكل خاص، حيث يشكل تنظيما متكاملا يستجيب لمتطلبات الحياة الدولية المعاصرة.

ثانياً: الشروط الشكلية: وهي الشروط التي تتعلق بالوثيقة نفسها وتتضمن المفاوضات والتحرير المعاهدة، والتوقيع عليها، والتصديق وتبادل التصديقات، والتحفظ، والتسجيل والنشر، وهس كالآتي:

- **المفاوضات:** تعد المفاوضات وسيلة هامة من وسائل التواصل بين الدول، وهي مباحثات تمهيدية تجري بين طرفي المعاهدة، حول موضوع المعاهدة وشروطها، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بأمر المعاهدة، بقصد التوصل إلى عقد معاهدة بينهما ، وليس للمفاوضات شكل معين ومحدد يجب اتباعه على وجه الإلزام فقد تكون عبارة عن تبادل آراء بين الطرفين أو تكون مكتوبة في مذكرات، وغالبًا ما تكون المفاوضات بسيطة وميسرة عملاً بقول الله تعالى: سمح وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ سجى [العنكبوت:46] حيث أمر الله تعالى بعدم مجادلة اليهودَ والنصارى إلا بالأسلوب الحسن، والقول الجميل، والدعوة إلى الحق بأيسر طريق موصل لذلك[2].

---

[1] فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر)، الطبعة الأولى، ص223.

[2] محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، (عمان: مكتبة النهضة الإسلامية 1980م)، الطبعة الأولى، ص327.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- **تحرير المعاهدة والتوقيع عليها:** فإذا اتفق الطرفين المتفاوضين في وجهات النظر حررت المعاهدة وذلك لإثباتها، والرجوع إليها عند الخلاف، ولتنفيذ شروطها، وتحرير المعاهدات لا يعتبر شرطًا في الفقه الإسلامي، ولكن ندبت الشريعة الإسلامية عمومًا ورغبت في كتابة العقود ومنها المعاهدات، وكتابة المعاملات إحدى طرق التوثيق التي يجري بين الناس التعامل بها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله: سمح يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ سجى [البقرة:282]، وقد ذهب جمهور المفسرين والفقهاء إلى أن الأمر في الآية من باب الندب، لما فيه من حفظ الأموال وإزالة الريب بين المتعاملين ومنع الخلافات والمنازعات بين الأطراف، وقد وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته فباع وكتب، كذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة [1]. كما أنه صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية أمر عليًا رضي الله عنه بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين [2]. ويجوز تحرير المعاهدة من عدة نسخ على حسب عدد الأطراف يستلم كل منهم نسخة منها وتترجم إن أقتضى الأمر بلغة الدولة المتعاقدة، ويوقع عليها من قبل الأطراف، ويذكر فيها اسم الكاتب المترجم، وبعد تحرير المعاهدة واعتمادها من جميع الأطراف يتم توقيع عليها أو وضع الختم من قبل مندوبي الدول المشاركة في ابرامها [3].
- **الإشهاد على المعاهدة:** يعد الإشهاد على المعاهدات من الأمور المعروفة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث شهد على صلح الحديبية ستة شهود من الصحابة من جانب المسلمين وهم: أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن سلمة، وعلي بن أبي طالب، بينما شهد من جانب المشركين شاهدان منهم وهما: حويطب بن عبد العزى، ومكرز بنن حفص. ولا يوجد عدد محدد من الشهود، كما

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج 11 ص 156.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحيبية في الحديبية، حديث رقم (1783)، ج3 ص1410.

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (دمشق: دار الفكر)، ص659.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يمكن أن يكون الكاتب للمعاهدة من الشهود، كما حدث في صلح الحديبية التي كتباها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسجل اسمه ضمن شهود المعاهدة [1].

الأداة الرابعة: عدم جواز نقض المعاهدة بلا اتفاق أو إخلال.

ينتهي العمل بأحكام المعاهدة إما بالاتفاق بين أطرافها اتفاقًا أصليًا أو لاحقًا أو بالاتفاق، ويمكن بيانه كالآتي:

أولا: انقضاء المعاهدة بالاتفاق الأصلي:

تنقضي المعاهدة بالاتفاق الأصلي بين أطرافها **بتحقق الأجل وانتهاء مدتها**، قال تعالى: سمح إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينسجى [التوبة:4]، فينبغي الالتزام بالمعاهدات المحدد بمدة حتى انقضاء مدتها، جاء في المحصول: " أن يكون العهد مؤجلا فتنقضي المدة وينقضي العهد" [2] . ولقد كانت معاهدة صلح الحديبية خير مثال على المعاهدات المؤقتة في زمن النبوة، ولقد ترتب على هذه المعاهدة مصالح شرعية تخدم كلي السلم ومنها: وقف القتال وحفظ الأمن، وإخماد ثائرة الفتن ونوازع الانتقام، وحقن الدماء وحفظ الأنفس وحرية ممارسة شعيرة العمرة، وفتح باب التواصل والتعارف، وحرية التنقل بين المدينة ومكة وأحوازهما، وحرية اختيار الحلف، وكانت معاهدة الحديبية مؤقتة بعشر سنوات لولا نقض الكفار للعهد [3] . وهو ما عليه الحال في القانون الدولي حيث تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها [4] .

---

[1] محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الرابعة، ص279.

(2) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، الطبعة الأولى، ج14 ص185.

[3] عبد الرزاق وورقية، صلح الحديبية بين السياقين التدافعي والمصلحي، قراءة مقاصدية، مجلة فصلية محكمة تعني بقضايا السلم تصدر من منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، خريف 2020، العدد العاشر، ص 63-93.

[4] محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، (بيروت: دار الفكر 1973)، الطبعة الثانية، ص413.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما تنقضي المعاهدة **بتحقيق شرط فاسخ**؛ وهو أمر مستقبل غير محقق الحصول يترتب على وقوعه انقضاء الالتزام، وإذا ما احتوت المعاهدة على شرط فاسخ فإنها تنقضي بتحققه [1] . ولقد كان في المعاهدة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقبائل اليهود مثل هذا الشرط حيث شرط فيها أن لا يظاهروا عليهم عدوا، ولكنهم نقضوا العهد وظاهروا العدو فاعتبرت المعاهدة منتهية وملغاة لتحقق الشرط الفاسخ [2] . وهو ما عليه الحال في القانون الدولي حيث تنتهي المعاهدة إذا ما تتحقق الشرط الفاسخ [3] .

ومن الأسباب التي تنقضي بها المعاهدة كذلك **بالتنفيذ الكلي** للحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وتصبح المعاهدة بإتمام هذا التنفيذ [4]. ومثاله معاهدات تبادل الأسرى أو فدائهم كالمعاهدة التي حدثت بين المسلمين والبيزنطيين في زمن الخليفة هارون الرشيد أيام الخلافة العباسية، حيث دفعت الدولة العباسية مبلغًا من المال مقابل تسلمها أسرى المسلمين [5] . وهو ما عليه الحال في القانون الدولي حيث تنتهي المعاهدة بانتهاء ما اتفق عليه والتنفيذ الكلي للحقوق والالتزامات المترتبة عليها [6] .

وتنقضي المعاهدات أيضا **الانسحاب** أو **استحالة التنفيذ**، حيث يعتبر انسحاب إحدى الدولتين في المعاهدات الثنائية إلغاءً للمعاهدة كما حدث في معاهدة صلح الحديبية، أما في حال انسحاب أحد الأطراف في المعاهدات الجماعية فلا يعتبر إنهاءً للمعاهدة بين جميع الأطراف بل لطرف المنسحب فقط، كما حدث بين المسلمين واليهود في معاهدة المدينة، فقد خرج يهود بني قينقاع أولاً من هذه المعاهدة وبقي العمل بالمعاهد بين المسلمين ويهود بني النظير وبنو قريظة [7] . وهو ما عليه الحال في القانون الدولي حيث

---

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (القاهرة: دار النهضة)، الطبعة الرابعة، ط4، ص280.

(2) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1978م)، ص133.

(3) الشيشكي، محسن: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الكتب – بيروت، 1973م، ص135.

(4) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، ص274.

(5) إسماعيل العيساوي، المعاهدات، ص180.

(6) الشيشكي، الوسيط في القانون الدولي، ص135.

(7) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر)، ج2 ص263. ابن قدامة، ج10 ص521.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تنتهي المعاهدة بانسحاب أحد الأطراف في المعاهدة الثنائية أما في المعاهدة الجماعية فلا يجوز الانسحاب إلا إذا نصت المعاهدة على جواز الانسحاب [1].

كما أن المعاهدة إذا ما استحال تنفيذها استحالة تامة اعتبرت منتهية وهو ما نصت عليه المادة (61) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها:" 1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط. 2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة." [2].

ثانيًا: انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق:

كما يجوز انهاء المعاهدة بين أطرافها إنهاء كلي تنقضي به المعاهدة باتفاق أطرافها وهو ما يسمى المفاسخة، كما يجوز أن يتم إنهاؤها في جزء معين من أجزائها؛ وذلك بتعديل المعاهدة في بعض أحكامها أو بالاتفاق على إنهاء العمل ببعض نصوصها [3]. كما حدث في تعديل نصوص معاهدة الحديبية، حيث نصت على أن من يأتي محمدًا من قريش بغير إذن وليرده عليه، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه، فلم وصل أبو جندل فارًا بدينه إلى المدينة لم يستقبلهم المسلمون بل ردوهم فتجمعوا على رأس جبل وأصبحوا يغيرون على قبائل قريش، فأرسلت قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعديل هذا الشرط

---

[1] محمد عبد الحميد سامي، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة 1972م)، الطبعة الأولى، ص348.

[2] انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فينيسيا، شوهد يوم: (29.7.2025) على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[3] سامي، المصدر السابق، ص347.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والسماح لمن قدم للمدينة بالدخول فيها منعًا للاعتداء على قوافلهم التجارية، فحصل الاتفاق على إلغاء ذلك الشرط [1] .

وهو ما عليه الحال في القانون الدولي حيث تنتهي المعاهدة باتفاق لاحق عن طريق إبرام معاهدة يكون الغرض منها تقرير إنهاء المعاهدة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (59) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها: " تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة. (ب) أو كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته." [2].

[1] محمد أحمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة، (بيروت: دار الفكر 1974م)، الطبعة الثانية، ص40.

[2] انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فينيسيا، شوهد يوم: (29.7.2025) على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثًا: انقضاء المعاهدة بلا اتفاق:

يجوز انهاء المعاهدة بالفسخ إذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته إخلال جوهريًا، قال المرغيناني:" إذا بدأوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه" [1]. وهذا متوافق مع ما نص عليه القانون الدولي فقد نصت المادة (60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن: " 1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: أ- الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو فيما بين جميع الأطراف. ب- الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. ج- أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة" [2].

الخاتمة

الحمدالله الذي بفضله تتم الصالحات، طوفت هذه الدراسة في أدوات احترام المعاهدات في ضوء مبادئ العلاقات الدولية، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

---

[1] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج2 ص139.

[2] انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فينيسيا، شوهد يوم: (29.7.2025) على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النتائج:

1. اتضح أن مفهوم المعاهدة عرف في لسان العرب بجميع معانيه المتقاربة، وأن كلها تؤول إلى الاتفاق والمواثقة بين طرفين على الالتزام بأمور أو أفعال محدده محددة.
2. اتضح انه يمكن التمييز بين إطلاقين بارزين للمعاهدة في سياق التعريف الفقهي للمعاهدة الأول إطلاق خاص هو عقد أمان للحربي عند دخوله دار الإسلام، والثاني إطلاق عام يستغرق فيه لفظ المعاهدة لجميع أنواع العقود من العهود والمواثيق التي تعقد بين دولة المسلمين وغيرها من الدول مهما اختلف موضوعها، ولتنزيل أحكام المعاهدة في السياق المعاصر لابد من الأخذ بالإطلاق العام لمفهوم المعاهدة.
3. اتضح أن المعاهدات مشروعة في الإسلام وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الإنسانية قائمة على التعارف والتآلف، وأن الفقهاء تحدثوا عن أسباب مشروعية المعاهدة تحت ما سموه "شرط" المعاهدة، وأنهم اختلفوا في حكم المعاهدة بناء على اختلافهم في شرطها فذهب الفريق الأول إلى القول بالإباحة بناء على أنها لا تجوز إلا ضرورة، وذهب الفريق الثاني إلى أنه تعتريها الأحكام الأربعة عدا الإباحة.
4. اتضح أنه يجب على المسلمين التزام بجميع المواثيق الدولية التي صادقوا عليها، كما يجب الانسجام مع القانون العام الدولي بما لا يتعارض مع حفظ النظام الإنساني، ودعم المعاهدات.
5. اتضح أن إبرام المعاهدات والمواثق الدولية يقتصر على تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة، كما أن المعاهدة عقد يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية لإبرام العقود.
6. اتضح وجوب المعاهدة وعدم جواز نقض المعاهدة بلا اتفاق أو إخلال، حيث ينحصر انقضاؤها على الاتفاق الأصلي، أو باتفاق لاحق، كما قد تنقضي المعاهدة بلا اتفاق إذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته إخلال جوهريًا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوصيات:

توصي الباحثة بالآتي:

1. مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تعني بأحكام المعاهدات في ضوء العلاقات لدولية، والتي يمكن التعرف على الجديد منها بالاستقراء.
2. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدراسية الموضوعية لأحكام المعاهدات في ضوء العلاقات الدولية في الإسلام، وإبراز دور المعاهدات والمواثيق الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول.
3. تطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بيان الأحكام المتعلقة بالعلاقات الدولية، وفهم السياق الدولي، وذلك بتيسير المعلومات من مصادرها الأصلية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر).
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (1+2)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (الإسكندرية: دار الدعوة).
4. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد العزيز عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز).
5. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: محمد محمد تامر، (القاهرة: دار الحديث 2009 م).
6. أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر).
7. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (القاهرة: دار النهضة)، الطبعة الرابعة.
8. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).
9. أبي الحسين على بن إسماعيل المرسي ابن سيده الأندلس، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1996م)، الطبعة الأولى.
10. أحمد أبو عبد الله ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مصر: مؤسسة قرطبة).
11. حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، الطبعة الأولى.
12. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي)، الطبعة الثانية.
13. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر 1997م).
14. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

15. إسماعيل العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (عمان: دار عمار للنشر 2000م)، الطبعة الأولى.
16. شارل روسو، القانون الدولي العام، (بيروت: مطبعة المتوسط).
17. شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة).
18. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب 1994م).
19. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة، (بيروت: دار العلم للملايين).
20. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر 1405)، الطبعة الأولى.
21. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 1998م)، الطبعة الثانية.
22. عبد الرزاق وورقية، صلح الحديبية بين السياقين التدافعي والمصلحي، قراءة مقاصدية، مجلة فصلية محكمة تعني بقضايا السلم تصدر من منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، خريف 2020، العدد العاشر، ص 64.
23. عبد الرزاق وورقية، محاضرات غير مطبوعة، (أبو ظبي: جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية)، خريف 2021م.
24. عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية).
25. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، (القاهرة: المجلة المصرية للقانون الدولي 1971م).
26. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي 1982م)، الطبعة الثانية.
27. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

28. علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم الشامية1415م)، الطبعة الاولى.
29. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: شركة الإسكندرية للطباعة والنشر 1971م)، الطبعة التاسعة.
30. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1978م) .
31. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر)، الطبعة الأولى.
32. محسن الشيشكي، الوسيط في القانون الدولي العام، (بيروت: دار الكتب 1973م).
33. محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الرابعة.
34. محمد أحمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة، (بيروت: دار الفكر 1974م)، الطبعة الثانية.
35. محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية 2006م).
36. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر).
37. محمد بن أبي بكر ابن القيم الدمشقي الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل 1973م).
38. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير 1987م)، الطبعة الثالثة.
39. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م)، الطبعة الثانية.
40. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (القاهرة: معهد المخطوطات).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

41. محمد عبد الحميد سامي، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة 1972م)، الطبعة الأولى.

42. محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر 1398)، الطبعة الثانية.

43. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

44. محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: الفاروق 2014م)، الطبعة الأولى.

45. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، (بيروت: دار الفكر 1973)، الطبعة الثانية.

46. محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، (عمان: مكتبة النهضة الإسلامية 1980م)، الطبعة الأولى.

47. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، الطبعة الأولى.

48. محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، الطبعة الأولى.

49. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

50. نشوان بن سعيد اليماني الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن على الأرياني، يوسف محمد عبد الله، (دمشق: دار الفكر 1999م)، الطبعة الأولى.

51. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (دمشق: دار الفكر).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

52. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، (دمشق: دار الفكر 2011م)، الطبعة الأولى.

53. أبوهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: لجة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة1980م)، الطبعة الرابعة.

54. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فينيسيا، شوهد يوم: (29.7.2025) على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html